

الشيخ المذكور وغيره اذ ان ستر علمان بفعله الشيخ المذكور الاخذ من
 الوعيه زاعا نه وارثه اذ انه سكت ذلك فحل له ذلك شرعا اولا ولا يكون
 فعله المذكور متكررا لئلا يناس بالناحل لكونه باخذ من غير رضاهم وبكسبه
 لنفسه او يصرقه في غير المصروف المعتاد فاذ لم يصرحوا بالعلم الى ولا
 الامرا صلحهم الله تعالى واقام بهم الدين وقطع بهم اعناق المعتدين وتبديهم اركان
 الدين هل يجب عليهم ان يتبعوا هذا المتكبر مما اراد ويتبعوا على ذلك الترتيب
 ايجاز بل بالفضل الجليل وهل يجب عليه تسليم ما اخذ من الفقرا المذكورين الى
 يد المنصوب المذكور ام لا فتونا ما جازين **اجاب** رحمه الله تعالى اذ اراد
 بعض قوابله الشيخ المذكور او غيره ان يسلمه على ما كان بفعله الشيخ المذكور
 من استيذان بشئ من بعض الرعايا فمما ذكره ما ذكره وتغلبه في الاخذ بغير وجه
 شرعي مما ذكره ليجز له ذلك ويحرم عليه قبض شئ منه بغير وجه شرعي لان المنصوب
 المذكورين انما يستوفون ويبيعون ذلك من الرضا والملكه عما ذكره الى يد
 المنصوب المذكور لئلا يصرقه فيما ذكره عما ذكره فالعض المذكور مخالفا لما ذكر
 ومنعه وبيع وظالم فيها هذا كذلك انما صار فيها رسالك من قبضه لما ذكره ذكر
 لاحده لتلك بغير رضاهم وكسبه لنفسه او صرفه في غير تصرفه واذا قبض
 شيئا من ذلك مما ذكره وكسبه لنفسه كان من كل اموال الناس بالباطل لما ذكره واذا
 اتصل العلم بذلك لولا الامرا صلحهم الله تعالى وجب عليهم ان يتبعوه
 من التعدي اموال المعروف ونمينا عن المتكبر ويشا بكون على ذلك الشرايط الجليل
 باقتض الجليل وحب اراد الفقرا ان يسلم ذلك الى يدا المنصوب المذكور فاقصد
 منهم البعض المذكور وجب عليه رد ذلك الى الذي اخذ منه اولى المنصوب باذن
 الذي اخذته منه لئلا يصرقه على الله عليه وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه والله عز وجل
 اعلم **مسئله** في رجل يوقد ناراً في بيته للطبخ والكثير وسرق فيها فوق
 حاجته ورما تركها بعد ان تصاعق منه فتركها النزع ورما يوقد
 حال وجود النزع العاصف او يوقد حال سكون النزع واذا ضرب النزع ينصر
 في اطرافها واحمال ان بيته وبين جيرانه فخص قتل جواره ذلك ام لا ولو ناله
 جيرانه عن اقتاد النار وقت النزع وتركها في بيته بعد ان تصاعق منه
 فلم يثبت بل يستمر على حاله فلور فوجهه الى حكم الشريعة المطهرة هل يمتنع
 ويترجم عن اعياها ومثل ذلك ويجوز ان لم يثبت لكون ناله من ذلك ام لا
 وما الحكم لو تلف شئ بايقاد المذكور بعد نهي اكيران له وذلك بان اصرق

ركا اموال الناس
 بالباطل

الاسراف في الايقاد
 وبيعها

بيته

بيته وبيت جاره بسبب ما ذكره هل يضمنه ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى
 لا يجوز للرجل المذكور ان يسرق ويترقب في ايقاد النار المذكورة في بيته على العادة
 لاسيما اذا كان يترقبها بعد انقضاء غرضه منها فتركها النزع وكذا لا يجوز له
 ايضا ان يوقدها في بيته حال وجود النزع العاصف ولا ان يتصرف في اطرافها
 فيما اذا اوقدها حال سكون النزع ثم طرقت زح عاصف وهو يوقدها لان الانسان
 لا يجوز له ان يتصرف في ملكه الا بالمعروف ولا ينسب فيه الى تقصير يودي الى ضرر
 جاره في ملكه وهذا التصرف والصورة ما ذكره خلاف ذلك ما هو صريح في
 الروض فلور يقره جيرانه مما ذكره في بيته فرفعوا الى حاكم الشرعية المطهرة وانسوا
 عليه بذلك منه من ذلك ورجله عما هناك وهدده بما يترجمه عن عوده الى ذلك
 وان لم يثبت لذلك عذره بما يراه من انواع التعدي من الضرب الذي لا يبلغ اذن
 حله والشئ وكذا الحسن اللذان لا يبلغان مدة تعديبه لمرأته وغير ذلك من
 انواع التعدي من الزاجر له من ذلك واذا لم يثبت من بيت جاره ما ذكره ضمن
 لتعديبه شرعا بذلك كما صرح به في العباب بتعا لجوارهم وقد قال صلى الله عليه
 وسلم لا ضرر ولا ضرار والله عز وجل اعلم **مسئله** في رجل يوقد ناراً في بيته
 على ما يصره بعض البلدان جاسم ليس بناظر الى الدكاكين المذكورة وهدمها
 ثم بناها بعد يامنه في ذلك واستمر باخذ حربه بغير وجه شرعي فلما طلب منه
 الاجرة التي قبضها قال للتاظر اما ان توهبها لبيته العرك والا لا اعطى شيئا
 ولو انه جازي بيوت موقوفه ايضا على الجامع المذكور وقبض اجرها
 بغير وجه فالواجب عليه في ذلك ارفع به الى حاكم الشرعية المطهرة وسائر
 الحكام صلحهم الله وطلب منه التزام المذكور بتسليم ما توجبه للموقف من الاجرة
 ورفع يده عن ذلك لكونه مبلغا واستناده بسا الدكاكين بغير اذن شرعي
 بمثل ذلك فحل على الحكام الزام المذكور بتسليم ما هو للموقف ورفع
 يده عن ذلك ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى اذا هدم الشخص المذكور
 الدكاكين المذكورة فعد بما ذكره ضمن ارشها وهو ما بين قيمتها **مسئله**
 وخبره كما يوقد من العباب وغيره ثم اذا بناها بالذات كما يتخصيه بسياق السؤال
 فعد بما ذكره ضمن شرعي بذلك لا يبرج بشئ مما اصره لعدم ضروره
 باذن من له ذلك شرعا والصورة ما ذكره اذا استمر باخذ اجرها كما ذكر
 بغير وجه شرعي فنهجه غير صحيح لانه لا يجوز له ذلك شرعا جاز الدكاكين بالبيت
 علما لتا عديتها وما قبضه الشخص المذكور منهم باق على ملكهم فانما نظر

شرط الفرق
 الانسان

ما ضمن به
 بيت الجار

هدم البيت
 بوجوب ارشها